الجامعة الإسلامية بغزة ـ كلية أصول الدين

مؤتمر كلية أصول الدين "المؤتمر الثاني للإعجاز في القرآن والسنة النبوية"

(١-٢ أبريل/٢٠١٦م)

الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات

إعداد

د. عاطف محمد أبو هربيد

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة

رئيس قسم الشريعة الإسلامية وأمين سر رابطة علماء فلسطين

aharbeed@iugaza.edu.ps

+970597400742 جوال

+97082856841 تليفون

ملخص:

يتناول هذا البحث أحد أهم جوانب الإعجاز التي يمتاز بها القرآن الكريم والسنة النبوية، ألا وهو الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

إن من يستقرأ نصوص القرآن الكريم، ويسبر أغوار آياته، ويتأمل سيرة النبي محمد ﷺ في تطبيق شرع الله ﷻ يصل إلى حقيقة ثابتة وجلية تتمثل في ضرورة مراعاة الأولويات؛ لتحقيق مقاصد الإسلام من تشريعه للأحكام وتطبيقها، فمراعاة مراتب الأعمال أو الأولويات سنة ربانية من سنن الله ﷻ في الدين والحياة والكون وهو أيضاً وجه ومظهر عظيم من مظاهر الإعجاز التشريعي مقابل الخلل في موازين البشر عند وزنها لقيمة الأعمال.

وفي بداية هذا البحث وقفت على حقيقة الإعجاز التشريعي وحقيقة الأولويات، ثم استعرضت بعض الأمثلة من الأدلة الشرعية على مراعاة الأولويات، وختمته بذكر بعضاً من مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

Abstract:

This research deals with the most important aspects of a miracle that the advantage of the Holy Quran and the Sunnah, that is, miracles .legislative priorities in mind

One of the extrapolated the texts of the Koran, and explores its verses, and contemplates the life of the Prophet Muhammad Peace be upon him in the application of the law of Allah Almighty up to a fixed and clear fact is the necessity of taking into account the priorities; to achieve the Islamic purposes of legislation with the provisions and their application, respect orders of acts or priorities in divine from the laws of Allah Almighty in religion and life and the universe is also the face of the great manifestation of the legislative miracle against the imbalance in the .balance of human beings when weighing the value of the acts

At the beginning of this research and I stood on the fact that the legislative miracle and the fact priorities, then reviewed some examples of forensic evidence to take into account the priorities, and I got to mention some of the manifestations of miracles in the legislative .priorities into account

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المربين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله ﷻ أيد أنبياءه ورسله بمعجزات تؤكد صدقهم، وأنهم رسل الله ﷻ، ومن هؤلاء كان محمد ﷺ إذ أيده الله ﷻ بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وتحدى الكفار والمشركين من العرب وهم أهل الفصاحة والبيان بأن يأتوا ولو بآية واحدة.

ووجوه الإعجاز في القرآن والسنة النبوية متعددة، فمنها الإعجاز البياني، والأعجاز العلمي، وغيرها من وجوه الإعجاز الأخرى، وموضوع هذا البحث يدور حول الإعجاز التشريعي ولكن في مجال معين ألا وهو مراتب الأعمال أو ما يعرف بمراعاة الأولويات.

فإن من يستقرأ نصوص القرآن الكريم، ويسبر أغوار آياته، ويتأمل سيرة النبي محمد ﷺ في تطبيق شرع الله ﷻ يصل إلى حقيقة ثابتة وجلية تتمثل في ضرورة مراعاة الأولويات؛ لتحقيق مقاصد الشرع من تشريعه للأحكام وتطبيقها، فمراعاة مراتب الأعمال أو الأولويات سنة ربانية من سنن الله عز وجل في الدين والحياة والكون، وهو أيضاً وجه ومظهر عظيم من مظاهر الإعجاز التشريعي في مقابل الخلل في موازين البشر عند وزنها لقيمة الأعمال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. يتناول موضوعاً يشكل أحد وجوه الإعجاز في دين الإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ؛ مما يؤكد أن دين الإسلام رباني المصدر والغاية.

٢. يتناول التأصيل وبيان ضوابط المنهج الرباني في مراعاة الأولويات، وهو ما يرتبط بواحدة من أهم القضايا التي تشغل القائمين على العمل الإسلامي المعاصر، والتي باتت تأخذ جهداً ووقتاً كبيراً، إلى جانب ما تثيره من جدل وخلافات على مستوى الأفراد والمؤسسات وجماعات العمل الإسلامي، حول أولويات العمل الإسلامي.

٣. الخلل والجهد الضائع الذي يترتب على إغفال أو عدم مراعاة الأولويات، فضلاً عن تهديد وحدة المجتمعات، بل على السلم المحلي؛ مما يستدعي التأكيد على المنهج الشرعي القويم، وعلى سنن الله ﷻ في مراعاة الأولويات عند إحداث التغيير.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. الوقوف على حقيقة الإعجاز التشريعي ومفهوم الأولويات.

٢. إقامة الدليل على مراعاة مراتب الأعمال أو أولويات الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٣. بيان بعض مظاهر الإعجاز التشريعي في مجال أولويات الأعمال ومراتبها.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء ذات العلاقة، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الإعجاز التشريعي وحقيقة الأولويات

المبحث الثاني: نماذج من الأدلة الشرعية على مراعاة الأولويات

المبحث الثالث: مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الإعجاز التشريعي وحقيقة الأولويات

المطلب الأول: حقيقة الإعجاز التشريعي:

الإعجاز التشريعي مصطلح مركب ومعرفة مدلوله تتوقف على معرفة مدلولات الألفاظ المكونة له، وذلك على النحو الآتي:

أولاً في اللغة:

١. **الإعجاز**: مصدر مشتق من الفعل عجز وأعجز يعجز إعجازاً، والأعجاز بفتح الهمزة له معان عديدة، لا ضرورة لذكرها هنا، ونقتصر على المعنى المراد في موضوع هذا البحث، ومن ذلك ما تقول العرب: أعجزني فلان إذا فاتني وكنت غير قادر على طلبه وإدراكه، والعاجز: الضعيف(١)، والإعجاز: فوات الشيء وعدم القدرة على الإتيان بمثله، والمعجزة: واحد معجزات الأنبياء(٢)، وهي الآية التي لا يأتي بها إلا الأنبياء، مما يعجز العباد عن مثلها، ولا يقدر عليها إلا الله ﷻ(٣).

٢. **التشريعي**: أصل التشريع: إيراد الإبل في شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بدلو؛ فتشرب الماء بأفواهها؛ ولذلك قالوا: أهون السقي: التشريع، وشريعة النهر ومشرعته: حيث ينحدر إلى الماء منه، ومنه سميت شريعة الدين؛ لأنها المدخل إليه(٤)، والتشريعي: نسبة إلى الشرع من شرع يشرع تشريعاً: أي سنّه(٥)، ومنه قوله ﷻ: ﴿**شَرَعَ لكم مِن الدّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحا**﴾(٦)، والشريعة: هي ما شرعه الله ﷻ لعباده من الدين(٧).

ثانياً: في الاصطلاح:

إن التشريعات والأحكام التي تناولتها النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم وفي

---

(١) الفراهيدي: العين ٢١٥/١؛ الهروي: تهذيب اللغة ٢١٩/١.

(٢) الرازي: مختار الصحاح ص٢٠٠.

(٣) الحميري: شمس العلوم ٤٣٨٥/٧.

(٤) الأزدي: جمهرة اللغة ٧٢٧/٢.

(٥) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٣٧٠/١.

(٦) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٧) الجوهري: الصحاح تاج اللغة ١٢٣٦/٣.

السنة النبوية جاءت لتعالج وتحقق حاجات البشر ومتطلباتهم وهي قادرة على تحقيق مصالحهم بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم في جميع المجالات، ولكل الأحوال وفي جميع الأزمان؛ فيقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾(١)، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ولكل مكان، وكانت رسالة الإسلام بحق هي خاتمة الرسالات؛ مما يؤكد أنها من عند الله ﷻ صاحب الكمال المطلق القائل: ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(٢)، وهو ما جعل خاصية الثبات والمرونة والشمول والعموم وغيرها من أهم خصائص الأحكام والتشريعات في الإسلام، بينما تشريعات البشر قاصرة عن الوفاء باحتياجاتهم، أو تحقيق مصالحهم، بل هي عرضة للتبديل والتغيير لظهور القصور والعجز في نهوضها بمصالح العباد؛ لأن مصدرها هم البشر مع كل ما يتصفون به من صفات العجز والنقص والقصور والجهل.

في ضوء هذه المقدمة ظهر بما لا يدع مجالاً للشك وعبر القرون التي مضت، والدراسات التي ألفت في فهم الأحكام والتشريعات الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أن البشر لن يستطيعوا وهم غير قادرين على الإتيان بأحكام وتشريعات محكمة ومتوازنة وقادرة على تحقيق مصالح العباد كالتي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا هو مضمون مصطلح "الإعجاز التشريعي" الذي يمكن للباحث أن يعرفه بأنه: "**إثبات عدم قدرة البشر وقصورهم على الاتيان بتشريعات وأحكام جاء بها الإسلام في القرآن الكريم أو السنة النبوية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل**".

المطلب الثاني: حقيقة الأولويات:

أولاً: في اللغة:

الأولويات جمع أولوية، وأصلها: أولى، والأولى بالشيء هو الأحق والأجدر به(٣)، والأول: هو ابتداء الشيء(٤)، إذن الأول هو الأسبق وهو ضد الآخر، وعليه فالأولى هو الأحق بالسبق والأجدر بالتقديم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٩.

(٢) سورة الملك: الآية ١٤.

(٣) الفراهيدي: العين ٣٧٠/٨؛ الهروي: تهذيب اللغة ٣٢٣/١٥.

(٤) الهروي: تهذيب اللغة ٣٢٨/١٥.

ثانياً: في الاصطلاح:

يُعتبر مصطلح الأولويات مصطلح حديث ومفهوم جديد في استعمالاته الشرعية، خاصة أن أول من أطلق مصطلح "**فقه الأولويات**" هو الشيخ القرضاوي، حيث عرفه بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يُقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل"(١).

ومصطلح الأولويات يمكن أن يطبق في كل مجال سواء في ممارسة السياسة أو في مجال الأمور الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإدارية أو حتى في أعمال الفرد اليومية، فهناك أولويات في العمل السياسي، وأولويات في العمل الدعوي، وأولويات في إدارة الوقت، وأولويات الأعمال الاقتصادية، وأولويات في تطبيق القوانين والتشريعات وغير ذلك كثير.

وإن من يستقرئ نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية يجد أن مراتب الأعمال والتكاليف الشرعية متفاوتة وليست على وزان واحد، وأن الشارع الحكيم رسم لنا منهجاً في ترتيب الأولويات بحيث يقدم الأهم ثم المهم، والضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، والأصول على الفروع، والفروض والواجبات على المندوبات والمباحات وغير ذلك.

وعرّف الوكيلي الأولويات بأنها: "الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز"(٢).

مما سبق يمكن القول بأن الأولويات في الاصطلاح هي: **تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء كل أمر وزنه وقيمته الحقيقية بحيث لا يطغى أمر على غيره.**

فيقدم الأهم العاجل ويؤخر المهم العاجل أو غير العاجل، ويقدم الأكبر الملح على الكبير غير الملح، وهكذا المنهج في الموازنة عند التعارض لترتيب أولويات الأعمال.

وبما أن موضوع البحث هو "الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات" فالمقصود منه: **أن مراعاة مراتب الأعمال أو الأولويات سنة ربانية من سنن الله ﷻ في الدين والحياة والكون وهو أيضاً وجه ومظهر عظيم من مظاهر الإعجاز التشريعي مقابل الخلل في موازين البشر عند وزنها لقيمة الأعمال.** وهذا ما ستجليه المباحث القادمة.

---

(١) القرضاوي: في فقه الأولويات ص٩.

(٢) الوكيلي: فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص١٥.

المبحث الثاني

نماذج من الأدلة الشرعية على مراعاة الأولويات

تمت الإشارة سابقاً إلى أن مراتب الأعمال والتكاليف الشرعية متفاوتة وليست على وزان واحد، وأن الشارع الحكيم رسم لنا منهجاً في ترتيب الأولويات بحيث يقدم الأهم ثم المهم، والأصول على الفروع، والفروض والواجبات على المندوبات والمباحات وغير ذلك. ونماذج من أدلة ذلك توضحها المطالب الآتية:

المطلب الأول: نماذج من أدلة القرآن الكريم على مراعاة الأولويات:

١. يقول الله ﷻ: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾(١).

وجه الدلالة:

ينكر الله ﷻ في الآية الكريمة على أولئك الذين يتفاخرون بما يتقربون به إليه ﷻ من سقاية الحاج وعمارة المسجد، ويوبخهم أن جعلوا ذلك مساوياً لإيمان المؤمنين وجهادهم مبيناً أنهم لا يستوون هؤلاء وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عنده ﷻ ولا منازلهم(٢).

فدلت الآيات الكريمة أن هناك تفاوتاً في الأعمال ومراتبها، وأن هناك عملاً أولى من غيره، والعمل الأولى يستحق الدرجة الأعظم.

٢. يقول الله ﷻ: ﴿ **بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى**﴾(٣).

وجه الدلالة:

أي أن الدار الآخرة، يعني: الجنة، خير أفضل، وأبقى وأدوم من الدنيا(٤). وفي ذلك دليل على أن الاهتمام بالعمل للآخرة أولى وأهم من الاهتمام بالعمل للدنيا؛ لأن الدنيا والآخرة ليسا على وزان واحد، بل يتفاوتان، والعاقل من يراعى الأولويات فيقدم الأبقى على الفاني الزائل.

---

(١) سورة التوبة: الآيات ١٩، ٢٠.

(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨١/١١.

(٣) سورة الأعلى: الآيات ١٦، ١٧.

(٤) الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٤٧٢/٤.

٣. يقول الله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾(١).

وجه الدلالة:

الآية فيها أمر تهديد من الله ﷻ لمن قدّم محبة الآباء أو الأبناء أو الإخوة أو العشيرة أو محبة الأموال وغير ذلك على محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ وعلى طاعة الله ﷻ والجهاد في سبيله، بأنه لا يهدي ولا يوفق ولا يرشد من خرج عن طاعته.

وإن كانت المحبة عاطفة قلبية إلا أنها تشكل دافعاً وحافزاً وباعثاً لسلوك وفعل المكلف؛ فتدفعه لتقديم أفعال وأعمال لا يراعي فيها الأولويات بحسب الميزان الشرعي؛ فيفهم من الآية الكريمة ضرورة مراعاة تقديم محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ على محبة غيرهما، وضرورة مراعاة تقديم طاعة الله ﷻ والجهاد في سبيله على الأهل والعشيرة والتجارة والأموال، وهذا تأكيد لمبدأ مراعاة الأولويات.

٤. يقول الله ﷻ: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ.....** ﴾(٢).

وجه الدلالة:

إن لفظ الفتنة الوارد في الآية يعني الشرك وهو أشد من القتل، ويعني ذلك أن شركهم بالله ﷻ أعظم من قتلكم إياهم في الحرم(٣).

وما سبق يفيد أن درء مفسدة الشرك أولى ومقدم على مصلحة حفظ النفس، وفي ذلك دلالة على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وهو دليل على مراعاة الأولويات عند التعارض.

٥. يقول الله ﷻ: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾(٤).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(٣) الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٨٨/٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٥.

وجه الدلالة:

إن الآية الكريمة تشير بوضوح على ضرورة أن يقوم الداعية بالدعوة إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة(١).

إن قوله ﷻ: ﴿هي أحسن﴾ دليل على أن أساليب الدعوة متعددة منها الحسن ومنها الأحسن، والآية تأمر بتقديم الأسلوب الأحسن على الحسن، وهو واضح في الدلالة على مراعاة الأولويات في مجال الدعوة.

٦. يقول الله ﷻ: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**(٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية بوضوح على النهي من الله ﷻ عن سب الأصنام وإن كان في سبها طاعة وهو مباح؛ لما يترتب على سب تلك الأصنام من المفاسد التي هي أعظم من سب الله ﷻ وسب رسوله ﷺ؛ وذلك من أعظم المفاسد فلذلك نهوا عن سب الأصنام(٣).

ومراعاة الأولويات في الآية السابقة تتجلى في أن درء المفسدة مقدم على جلب منفعة تعارضها، إذ إن سب الله ﷻ وسب رسوله ﷺ مفسدة عظيمة بل من أعظم المفاسد، بينما سب آلهة الكفار وأصنامهم طاعة مباحة وهي مصلحة صغيرة أمام تلك المفسدة.

٧. يقول الله ﷻ: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾**(٤).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الرغبة في نكاح اليتامى أولى مما كانوا يتعاطونه من الرغبة في المشركات، وبينت أن الأمة المؤمنة خير من المشركة(٥)؛ وفيه إشارة إلى مراعاة الأولويات.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/١٠.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٣) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل ١٤٥/٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٥) النعماني: اللباب في علوم الكتاب ٥٤/٤.

المطلب الثاني: نماذج من أدلة السنة النبوية على مراعاة الأولويات:

١. عن أبي موسى ﷺ، قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال ﷺ: «**من سلم المسلمون من لسانه، ويده**»(١).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده أفضل من إسلام غيره ممن ليس كذلك؛ لأن أحدهما امتاز إلى جانب الإتيان بحقوق الله ﷻ بالقيام بحقوق المسلمين، فصار إسلامه أفضل من إسلام من أتى بحقوق الله ﷻ ولم يأت بحقوق المسلمين(٢).

وفي الحديث إشارة واضحة على مراعاة الأولويات، فالقيام بحقوق المسلمين إلى جانب القيام بحقوق الله ﷻ أولى من الاقتصار على حقوق الله ﷻ فقط. وخير الأول يترجح على خير غيره ويزيد عليه.

٢. قال عبد الله بن مسعود ﷺ: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**»، **قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله**»(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث بوضوح إلى أن الصلاة أفضل العمل، والصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله ﷻ، وفي الحديث أيضاً: فضل بر الوالدين، وفضل الجهاد، وتقديم الأهم فالأهم من الأعمال(٤).

يُفهم من الحديث أن الأعمال تتفاضل فيما بينها، وأن هناك عملاً أفضل من غيره، وطاعة أولى من غيرها، وعبادة أولى من أخرى، وهو معنى مراعاة الأولويات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ ح ١١، ١١/١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح ٤٢، ٦٦/١.

(٢) ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ح ٢٧٨٢، ١٤/٤؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله ﷻ أفضل الأعمال، ح ٨٥، ٨٩/١.

(٤) ابن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣١/٦.

٣. عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: "**إنك تأتى قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**"(١).

وجه الدلالة:

يرشد الحديث إلى ضرورة التزام الداعية بأصلِ الأصل أولاً، ثم فرع الفروع، فأول ما يدعو: أن يدعو إلى التوحيد والرسالة، ثم بعد ذلك عليه ببقية أركان الدين الأهم فالأهم(٢).

فالحديث دليل على مراعاة الأولويات؛ وذلك من خلال تقديم الأصول على الفروع، وأيضاً التدرج في الدعوة دليل آخر على مراعاة الأولويات.

٤. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: "أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**». **قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك**». **قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك**»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث دليل صريح في تفاوت الأعمال ومراتبها حتى في جانب المعاصي والمنكرات، فبيّن الحديث أعظم الذنوب، وبيّن تفاوت الذنوب فيما بينها، فمنها ما هو أكبر، ومنها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير(٤). فالشرك أعظم الذنوب، والقتل عظيم وأعظم القتل قتل الواحد ولده، والزنا عظيم وأعظم الزنا الزنا بحليلة الجار.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، ح٢٥٢٢، ٥/٥٥، وقال عنه الألباني: صحيح؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح١٥٨٤، ٢/١٠٤.

(٢) بن محمد العثيمين: شرح رياض الصالحين ٢/٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﷻ: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ (البقرة: ٢٢)، ح٤٤٧٧، ٦/١٨؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح٨٦، ١/٩٠.

(٤) الولوي: شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) ٣١/٣٠٧.

٥. عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم**»(١).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على أنه عند تعارض المصالح، أو تعارض مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن هذه المصلحة تعارضها مفسدة أعظم منها وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ(٢).

فمراعاة الأولويات في هذا النص تتمثل في تقديم درء مفسدة فتنة بعض من أسلم حديثاً على مصلحة رد بناء الكعبة إلى ما كان عليه من قواعد إبراهيم.

٦. بعد أن بلغ النبي ﷺ قول عبد الله بن أبي: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قام عمر ﵁ فقال: يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على ترك تغيير بعض الأمور التي يجب تغييرها، مخافة أن يؤدى تغييرها إلى أكثر منها(٤). فمراعاة الأولويات هنا تتمثل في تقديم درء مفسدة نفرة الناس من الإسلام لاعتقادهم أنه يقتل أتباعه على مفسدة ترك قتل المنافق. فيرتكب أهون الشرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ح١٥٨٦، ١٤٧/٢؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، ح١٣٣٣، ٩٦٩/٢.

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ٨٩/٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﷻ: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم...﴾ (المنافقون:٦)، ح٤٩٠٥، ١٥٤/٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح٢٥٨٤، ١٩٩٨/٤.

(٤) أبو الفضل: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٤/٨.

المبحث الثالث

مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات

إن ترتيب الأولويات، وإعطاء كل عمل قيمته وسعره لا يكون خبطاً عشوائياً، وإنما وفق منهج حكيم، لا يخضع لمؤثرات النفس العاطفية، ولا ينساق وراء المصالح الفردية المزاجية.

وهذا المنهج لا يكون صالحاً ولا يشكل ميزاناً عادلاً وثابتاً إلا إذا كان من وضع الحكيم الخبير الذي قدّر فهدى، والذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى.

وإن الناظر للأمم اليوم وما تحياه من هرج ومرج، وتخبط وتيه، وتنازع المصالح، وتصادم بين الأفراد والجماعات، ما هو إلا ثمرة لفقدان ميزان العدل والحق، والمنهج الرباني في ترتيب الأولويات في المجالات المختلفة؛ فاختلت أولوياتها، وخضعت لنزعتها الأنانية دون أن تقيم وزناً للإنسانية ولحقوق الأمم الأخرى.

يقول البوطي: "بوسع كل من يتأمل في شرائع الإسلام وقيمه الأخلاقية، أن يرى كيف أنها فصَّلت على قدر ما تتطلبه الفطرة الإنسانية السليمة، لإصلاح حال كل من الفرد والمجتمع وإسعادهما، وكيف أنها تنسق بدقة متناهية بين مصلحتي الفرد والمجتمع دون أن يقع أي إجحاف من أحد الطرفين على الآخر. وتفصيل القول في هذا الجانب يتطلب بحثاً مستقلاً، وحسبنا أن نعود إلى دراسة أصول المصالح الشرعية المرسومة في الإسلام، ونتأمل في تناسقها حسب سلم الأولويات الدقيقة الرائعة. ومن أبرز ما تمتاز به شرائعه القانونية وقيمه الأخلاقية، أنها تدور على محور المصالح الإنسانية في كلا شطري حياة الإنسان: معاشه القصير اليوم، ومعاده الطويل غداً. وأوضح أن المرجع في ضبط هذه المصالح وترتيبها إنما هو الديان الحكيم ﷻ الذي خلق فسوّى وقدّر فهدى[1].

ومن يستقرئ النصوص الشرعية يتلمس ملامح المنهج الشرعي في ترتيب الأولويات، وضبط الموازنات، وتنزيل الأحكام على الواقع الزماني والمكاني والحالي، والتدرج فيها حسب قيمة المنافع والمضار جلباً ودفعاً، ومراعاة الأولويات يمثل مظهراً من مظاهر الإعجاز التشريعي، وهو

---

(١) البوطي: مشكلة الحرية بين المذاهب الفلسفية والموقف الإسلامي، بحث منشور في مجلة التراث العربي، العدد ١٣، ١٤، سنة ١٩٨٤م، ١٧/١ وما بعدها.

ما تناوله هذا المبحث كما يلي:

أولاً: بعض مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات في العبادات:

١. يقول الله ﷻ: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ**﴾(١).

وجه الدلالة:

تبيّن الآية الكريمة أن الكلمة الطيبة وغفران ظلم أولى بالبذل من الصدقة يرافقها المن والتعيير، جاء في تفسير ابن كثير: {قول معروف}: أي من كلمة طيبة ودعاء لمسلم {ومغفرة} أي: غفر عن ظلم قولي أو فعلي {خير من صدقة يتبعها أذى}(٢).

مظهر الإعجاز التشريعي في الآية في مراعاة الأولويات:

الكلمة الطيبة صدقة وقربة يتقرب بها العبد إلى الله ﷻ، وقد جاء في الحديث الصحيح: «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، **والكلمة الطيبة صدقة**، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»(٣).

والكلمة الطيبة تدخل على النفس السرور وتعزز المودة والمحبة بين المسلمين، بينما التعيير والمن يؤذي النفس ويجرح المشاعر حتى وإن سبق ذلك صدقة مالية، وقد توعد الله ﷻ من يؤذي غيره بالمن كما جاء في الحديث: "**لا يدخل الجنةَ منَّانٌ ولا مدْمِن خمرٍ**"(٤).

الصدقة وإن صاحبها التعيير والمن مفسدة، والرد الجميل مع الكلمة الطيبة وإن لم يصاحبها صدقة مصلحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولا يكون مثل هذا التوجيه وهذا الترتيب الأولوي إلا من الحكيم الخبير ﷻ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٣.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٦٩٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، ح٢٩٨٩، ٥٦/٤؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح١٠٠٩، ٦٩٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ١٠٣/٦.

٢. يقول ﷻ: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾(١).

وجه الدلالة:

ترشد الآيات الكريمة إلى أن الأولوية تتمثل في العناية بالجوهر والاهتمام به أكثر من الاهتمام والعناية بالشكل والمظهر مع أهميته، ولكن ينبغي أن يوضع كل شيء في وزنه ومكانه، والأصل أن يكون الشكل والمظهر الخارجي معبراً عن الجوهر والمضمون وانعكاساً له، ومن هنا أكدت الآيات الكريمة أن البر لا يكون باستقبال القبلة فقط ولكن حقيقة البر تكون بتحقيق التقوى في مجالاتها المختلفة سواء كانت على صعيد العقيدة أو العبادة أو الأخلاق وغير ذلك؛ ومما يؤكد ذلك المعنى ما يرويه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»(٢).

مظهر الإعجاز التشريعي في الآيات في مراعاة الأولويات:

ومن عجائب زماننا أن نرى الكثيرين يركزون على المظاهر والشكليات ويغفلون عن الجوهر والمضمون، مع ما يصاحب ذلك من جدال ونزاعات وخصومات، وتضييع للأوقات، مما يؤكد على أن الميزان العادل في ترتيب الأولويات هو المنهج الذي شرعه الله ﷻ، ولا يمكن أن يكون ذلك لميزان البشر المزاجي، أو الذي تسيره نزعات المصالح الفردية والأهواء؛ مما يؤكد على الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

٣. عن جابر بن عبد الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**»(٣).

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح٢٥٦٤، ١٩٨٧/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، ح٣٨٠٠، ١٢٤٩/٢، وقال الألباني: حديث حسن؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الدعوات، باب: أن ما جاء دعوة المسلم مستجابة، ح٣٣٨٣، ٣٢٥/٥، وقال عنه: حديث حسن غريب.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في دلالته على التفاضل والتفاوت بين الأذكار، وأن كلمة التوحيد هي أفضل الذكر، وأن الحمد لله هي أفضل الدعاء؛ فكلمة التوحيد هي أولى ذكر، كما أن كلمة الحمد لله هي أولى الدعاء.

مظهر الإعجاز التشريعي في الحديث في مراعاة الأولويات:

إن التفاضل بين أنواع الذكر لا مجال للعقل فيه أو للقياس، ومثل ذلك لا يُعلم إلا بالنقل؛ أي أن البشر غير قادرين على إدراك ذلك التفاضل من غير إعلام وإخبار من قبل الله ﷻ، وتأكيداً لهذا المعنى يقول الكحلاني: "واعلم أن تفضيل شيء على شيء يراد به أنه أحب إلى الله وأكثر إثابة، وأعظم أجراً، ولا يصح الحكم لعمل من الأعمال، ولا قول من الأقوال، ولا شخص من الأشخاص بالفضل إلا بتوقيف من الشارع، ولا يجزي فيه الاجتهاد ولا القياس لأن مقادير الأجور لا تعرف إلا بتعريف الله ورسوله"(١).

٤. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا**»(٢). وفي رواية أخرى عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أولوية وأفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وأن أجرها أعظم من أجر صلاة المنفرد بخمسة وعشرين أو بسبع وعشرين درجة.

مظهر الإعجاز التشريعي في الحديث في مراعاة الأولويات:

إن تحديد مقدار أجر الصلاة، أو تفاوت الأجر بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد لا مجال للعقل فيه أو للقياس، ومثل ذلك لا يُعلم إلا بالنقل؛ أي أن البشر غير قادرين على إدراك

---

(١) الكحلاني: التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح٦٤٩، ١/٤٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح٦٥٠، ١/٤٥٠.

ذلك التفاضل من غير إعلام وإخبار من قبل الله ﷻ، وتأكيداً لهذا المعنى يقول التوربشتي: "أما وجه قصر أبواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى، فإن المرجع في حقيقة ذلك إلى علوم النبوءة التي قصرت عقول الألباء عن إدراك جملها وتفاصيلها"(١)، ثم يكمل قائلاً: "الأولى بنا أن نقف حيث أوقفنا الله ﷻ ونسلم الأمر فيه إلى من كاشفه الله بحقائقه ﷺ بمبلغ ما خصه به من المعاني"(٢).

٥. ابن عباس ﷺ، يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**ما منعك أن تحجين معنا؟**»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحا ننضح عليه، قال: «**فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة**»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على أن العمرة في رمضان أولى وأفضل من العمرة في غيره؛ حيث أشار إلى أن ثواب وأجر العمرة في رمضان يعادل ثواب الحج. فجاء الحديث دليل على مراعاة الأولويات في جانب الطاعات وخاصة عبادة العمرة.

مظهر الإعجاز التشريعي في الحديث في مراعاة الأولويات:

إن التفاضل بين بعض العبادات بحسب الوقت الذي تؤدى فيه لا مجال فيه للرأي أو العقل، نعم قد يدرك العقل وجه الأولوية والأفضلية، ولكن بعد ورود النص، وكما يقال الأجر على قدر المشقة، ولا شك أن المشقة في أداء العمرة في رمضان أعظم من المشقة في أدائها في غيره، مع أن المشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع شرعاً، لكن هذه الأفضلية فرصة لمن فاته موسم الحج ويريد إدراك أجره وثوابه؛ وتأكيداً للمعنى السابق يقول صاحب كتاب الاستذكار: "والفضائل ما تدرك بقياس، وإنما فيها ما جاء في النص"(٤).

---

(١) التوربشتي: الميسر في شرح مصابيح السنة ٢٨٥/١.

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب العمرة، باب: عمرة في رمضان، ١٧٨٢، ٣/٣؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، ح١٢٥٦، ٩١٧/٢.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٢٣٧/١١.

ثانياً: بعض مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات في غير العبادات:

١. يقول الله ﷻ: ﴿**وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ**﴾(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷻ: "{يا موسى لن نصبر على طعام واحد} يعني: المن الذي كانوا يأكلونه والسلوى فكانا طعاما واحدا {فادع لنا ربك} سله وقل له: أخرج {يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها} وهو كل نبات لا يبقى له ساق {وقثائها} وهو نوع من الخضراوات {وفومها} وهو الحنطة فقال لهم موسى عليه السلام: {أتستبدلون الذي هو أدنى} أي: أخس وأوضع {بالذي هو خير} أي: أرفع وأجل؟ فدعا موسى عليه السلام فاستجبنا له"(٢).

مظهر الإعجاز التشريعي في الآية في مراعاة الأولويات:

أكدت الآية الكريمة على سلوك بني إسرائيل في تركهم ما اختاره الله ﷻ لهم ويفضلون ما تهواه أنفسهم، مع أن ما اختاره الله ﷻ لهم هو الأفضل، حتى أن رسول الله موسى عليه السلام استجاب لرغبتم ودعا الله ﷻ واستجاب الله دعاءه.

والإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات يتمثل في أن الناس لو تركوا وما اختاروه لأنفسهم حسب نزعتهم وشهواتهم، ولما خضعت له عقولهم وفق أهواءهم ضلوا وذلوا وشقوا؛ مما لا يدع مجلاً للشك من أن منهج الله ﷻ في مراعاة وترتيب الأولويات هو المنهج الحكيم الذي يحقق للبشرية مصالحها المعتبرة، ولا تملك العقول إدراك ذلك دون استيعاب المنهج الرباني في مراعاة الأولويات.

٢. يقول الله ﷻ: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٦١.

(٢) الواحدي: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص ١٠٩.

(٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.

وجه الدلالة:

يقول القشيري في تفسيره: "لما فارق الخضر موسى عليه السلام لم يرد أن يبقى في قلب موسى عليه السلام شبه اعتراض فأزال عن قلبه ذلك بما أوضح له من الحال، وكشف له أنّ السّرّ في قصده من خرق السفينة سلامتها وبقاؤها لأهلها حيث لن يطمع فيها الملك الغاصب، فبقاء السفينة لأهلها وهي معيبة كان خيرا لهم من سلامتها وهي مغصوبة"(١).

مظهر الإعجاز التشريعي في الآية في مراعاة الأولويات:

إن الموازنة بين المفاسد عند تعارضها هو نوع من ترتيب ومراعاة الأولويات، وهذه الموازنة ينبغي أن تكون منضبطة بمنهج الشرع الذي ترسم بعض ملامحه الأمثلة المتعددة والتي تمت الإشارة إليها في هذا البحث. يقول البيضاوي: " ومبني ذلك– أي: التعيب وخوف الغصب– على أنه متى تعارض ضرران يجب حمل أهونهما بدفع أعظمهما، وهو أصل ممهد(٢).

وفي هذه الآية تعارضت مفسدتان إحداها: تعييب السفينة وبقائها لأهلها بعد أن كانت سليمة، والثانية: غصب السفينة وهي سليمة من قبل الملك الغاصب. والقاعدة المستفادة من الآية: يُرتكب أهون الشرين وأخف الضررين. فبقاء السفينة وهي معيبة في يد أصحابها أولى من سلامتها وقد غصبها الملك؛ ولو كان بإمكان العقول المجردة الوصول إلى هذه الحقيقة دون تصور القضية كاملة لما أنكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام تصرفاته، بل ظن موسى عليه السلام وأهل السفينة أن تصرف الخضر عليه السلام في خرق السفينة مفسدة محضة يريد بذلك إغراق أهلها؛ وفي ذلك إشارة واضحة على الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

٣. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَمَّا الْغُلامُ فَكانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً * فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ زَكاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً**﴾(٣).

وجه الدلالة:

تشير الآية الكريمة إلى تفسير الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام فيما يتعلق بالغلام الذي قتله، يقول ابن عجيبة: "فكان أبواه مؤمنين وقد طبع الغلام كافرا، وإنما لم يصرح بكفره لعدم الحاجة

---

(١) القشيري: لطائف الإشارات ٤١٢/٢.

(٢) ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢٩٦/٣.

(٣) سورة الكهف: الآية ٨٠،٨١.

إليه لظهوره من قوله: فخشينا أن يرهقهما: فخفنا أن يغشى الوالدين المؤمنين طغيانا عليهما وكفرا بنعمتهما لعقوقه وسوء صنيعه، فيلحقهما شرا، أو لشدة محبتهما له فيحملهما على طاعته، أو يقرن بإيمانهما طغيانه وكفره، فيجتمع في بيت واحد مؤمنان وطاغ كافر، فلعله يميلهما إلى رأيه فيرتدا. وإنما خشي الخضر عليه السلام منه ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أعلمه بحاله وأطلعه على عاقبة أمره(١).

مظهر الإعجاز التشريعي في الآية في مراعاة الأولويات:

إن ما أقدم الخضر عليه السلام على فعله في ظاهره منكر؛ لذلك أنكر عليه موسى عليه السلام فقال له: {لقد جئت شيئاً نكرا}، ولم يكن يعلم أن ما يقوم به الخضر عليه السلام إنما هو بأمر من الله سبحانه وتعالى، وبما أعلمه بحال الغلام ومآل أمر الأبوين لو بقي ذلك الغلام حياً؛ فقال الخضر عليه السلام: {وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما تسطع عليه صبرا}.

وبالنظر إلى هذا المثال نجد أن الإعجاز التشريعي جلياً وواضحاً في اعتبار المآلات، إذ لو بقي الغلام حياً مع كفره وطغيانه وعقوقه لأرهق والديه، وربما ارتدا عن دينهما، وحفظ الدين أولى من حفظ النفس، وعند التعارض يُقدم حفظ الدين، وإذا تعارضت مفسدتان إحداهما تلحق بالدين والأخرى تلحق بالنفس، فتدرئ المفسدة التي تلحق بالدين؛ وذلك بارتكاب المفسدة التي تلحق بالنفس.

وليس معنى ذلك أن من ظن فساد الولد وكفره مستقبلاً يبيح له قتله، فهذا ليس مراد؛ لأن الحديث عن إعلام الله سبحانه وتعالى للخضر عليه السلام عن مآل الغلام ومآل تأثيره على أبويه فأصبح متيقناً طغيانه وكفره.

وما سبق فيه إشارة إلى اعتبار المآلات في الفتوى، وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد من ذوي الخبرة والتجربة مظهر من مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

٤. كان توقيع صلح الحديبية ثقيلاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله: **ألست نبي الله حقا، قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولست أعصيه، وهو ناصري»، قلت:**

---

(١) ابن عجيبة: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٢٩٦/٣.

أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟»، قال: قلت: لا، قال: «فإنك آتيه ومطوف به»[1].

وجه الدلالة:

الحديث يتناول ويرشد إلى أحكام كثيرة ليس هنا مجالها، ولكن الأهم هنا قول النبي ﷺ: "(إني رسول الله، ولست أعصيه): تنبيهًا لعمر رضي الله عنه بأني إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله سبحانه وتعالى عليه بحبس الناقة عن أهل مكة مما في غيبه لهم من الإبلاغ في الإعذار إليهم، ولست أفعل ذلك برأي، إنما أفعله بوحي من الله عز وجل؛ لقوله: (ولست أعصيه)[2].

مظهر الإعجاز التشريعي في الحديث في مراعاة الأولويات:

إن بعض الأمور قد تخفى على بعض الخاصة من الناس فكيف بعامة الناس؟ فأبو بكر رضي الله عنه أدرك ما لم يدركه عمر رضي الله عنه، والنبي ﷺ يتكلم معهم ويجيب أسئلتهم بلسان الواثق بنصر الله سبحانه وتعالى، خاصة وأنه أتى بهذا التصرف ليس برأيه وإنما بوحي من الله جل جلاله.

ومن يتدبر هذه الاتفاقية يدرك أنه أمام تعارض مصلحتين، إحداهما: مصلحة آنية عابرة وصغيرة مقابل مصلحة مستقبلية كبيرة وعامة؛ فلا شك أنه سيقدم المصلحة الأعظم والأكبر على المصلحة الأصغر، وهو ما يساهم في رسم بعض من ملامح المنهج الرباني في الموازنة ومراعاة ترتيب الأولويات، وهو أحد مظاهر الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات.

وتأكيداً لصحة ما سبق نزلت سورة الفتح بعد ما خالط الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحزن والكآبة؛ لشدة الإشكال عليهم، والتباس الأمر، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح٢٧٣١، ١٩٣/٣.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ١٣١/٨.

(٣) الشاطبي: الموافقات ١٤٤/١.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها كما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١. الإعجاز التشريعي هو: إثبات عدم قدرة البشر وقصورهم على الاتيان بتشريعات وأحكام جاء بها الإسلام في القرآن الكريم أو السنة النبوية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

٢. الأولويات معناها: تقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، وإعطاء كل أمر وزنه وقيمته الحقيقية بحيث لا يطغى أمر على غيره.

٣. الإعجاز التشريعي في مراعاة الأولويات" المقصود منه: أن مراعاة مراتب الأعمال أو الأولويات سنة ربانية من سنن الله في الدين والحياة والكون وهو أيضاً وجه ومظهر عظيم من مظاهر الإعجاز التشريعي مقابل الخلل في موازين البشر عند وزنها لقيمة الأعمال.

٤. إن مبدأ مراعاة الأولويات وترتيبها حسب وزنها وقيمتها الشرعية مبثوث في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ.

٥. إن المنهج الرباني في ترتيب الأولويات سواء عند عدم التعارض، او في الموازنة عند التعارض، أو بالنظر إلى المآلات هو ميزان عادل ترسم ملامحه النصوص الشرعية التي تعالج قضايا المجالات المختلفة من العبادات أو العادات.

٦. إن المنهج الرباني في ترتيب ومراعاة الأولويات هو منهج حكيم لا يصدر إلا من الحكيم الخبير، وهو دليل على الإعجاز التشريعي في مجال مراعاة الأولويات.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. تسليط الضوء على الأحكام التشريعية في الإسلام، وإبراز الإعجاز التشريعي في مجال فقه المآلات، وفقه الموازنات.

٢. توجيه طلبة العلم والباحثين المتخصصين للكتابة في الإعجاز التشريعي في الإسلام في مجالاته المختلفة. وتكوين موسوعة علمية في الإعجاز التشريعي.

٣. العمل على تحصين أبنائنا وأفراد مجتمعنا من الانحراف الفكري، ومن اختلال أولوياتهم بالتركيز على منهج وضوابط فقه الأولويات، وضوابط الترجيح والموازنة عند تعارض المصالح مع بعضها، أو المفاسد مع بعضها، أو تعارض المصالح مع المفاسد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

٣. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٨. الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١١. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤. شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

١٥. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى، جـ (١ – ٥) / ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، جـ (٦ – ٧) / ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، جـ (٨ – ٩) / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، جـ (١٠ – ١٢) / ١٤١٩هـ – ٢٠٠٠م، جـ (١٣ – ٤٠) / ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١. فقه الاولويات - دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رقم الطبعة: ١، تاريخ الطبعة: ١٩٩٧م.

٢٢. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، مكتبة وهبة - القاهرة - مصر.

٢٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٦. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٧. لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٢٨. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. مُشكِلة الحُريّة بَين المذاهبْ الفلسفية والموقف الإسلامي: د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور في مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب– دمشق العدد :١٣و١٤ – السنة الرابعة – محرم وربيع الثاني ١٤٠٤ تشرين الأول "اكتوبر" وكانون الثاني "يناير" ١٩٨٤م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٦. الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٨. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.